تأطير وسائل الوفاء التقليدية بين إعادة إعتبارها وترقيتها إلكترونيا

Supervise the traditional means of accomplishment between re-accreditation and electronic promotion

درار نسيمة*

جامعة محمد بن أحمد وهران 02 (الجزائر)، البريد الالكتروني derrarn@hotmail.com

مخبر القانون الخاص الأساسي

تاريخ الاستلام: 2021/12/25 تاريخ القبول:2022/06/02 تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

لقد أدت الاصلاحات والتطورات المتسارعة التي شهدتها الصناعة المصرفية خلال العقد الأخير نتيجة للتقدم التكنولوجي الى حدوث تغييرات كبيرة في مجال أنظمة الدفع، حيث باتت السلطات النقدية تهدف الى تقليص المخاطر وزيادة المصداقية والأمان والسرعة من خلال أنظمة دفع متطورة تساهم في نجاح تنفيذ سياساتها النقدية. الا ان رغم كل التدابير المتخذة لضمان سلامة هذه العمليات، يبقى عامل الثقة في المعاملات الإلكترونية، وهو الأهم لدى المتعاقدين شبه منعدم

كلمات مفتاحية: بطاقات الدفع.، الأمان.، الرقمية.، البنك.، التطور.

Abstract:

The rapid reforms and developments that the banking industry has witnessed during the last decade as a result of technological progress have led to significant changes in the field of payment systems, as the monetary authorities are aiming to reduce risks and increase credibility, safety and speed through advanced payment systems that contribute to the successful implementation of their monetary policies. However, despite all the measures taken to ensure the safety of these operations, the trust factor in electronic transactions, which is the most important among contractors, remains almost non-existent.

Keywords: Payment cards; Security; digital; the bank; Development.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

شهد الاقتصاد العالمي تحولا جذريا في مستهل الألفية الثالثة ،اختلفت فيه موازين ارتكازه على قطاعي الصناعة والزراعة إلى تشكله اقتصادا يعتمد على المعرفة، وكان مما أسهم في هذا التحول الطفرة التكنولوجية وبتعبير أدق المعلوماتية، حيث اتخذت شبكة الانترنيت كوسيط لتسهيل كل العمليات التي كانت تتطلب الكثير من الجهد والوقت ،و لم تستغني المنظومة المصرفية كغيرها من باقي المنظومات الاستراتيجية الحيوية على هذا الوسيط في مجال خدماتها ودائرة نشاطاتها ،فنتج ما اصطلح عليه بوسائل الوفاء الحديثة

اذ ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي منها ما أصبح تقليديا وحاليا كالوفاء بالأوراق التجارية سواء حوالة تجارية أو كمبالة أو صك عادي لاو منها ما هو الي بدون تداول النقود الورقية وهي من بين ما يطلق عليها حاليا وسائل الوفاء الحديثة ولعل من ابرزها الصكوك الرقمية والتي تعتبر وسائل دفع حديثة واحد اهم نتاج الثورة التكنولوجية كوسيلة لتسوية المعاملات المالي وابرام الصفقات عبر الانترنت خاصو بعد ان تراجعت ثقة الناس بالتعامل بالصكوك العادية على المستوى المحلي والاقليمي والدولي

مما ادى الى تجنب الناس التعامل بالصكوك كما ان ظاهرة ارتداد الصكوك لعدم وجود رصيد قائم وكاف يغطي قيمتها[1].

فما ماهية نشاط هذه الوسائل الحديثة للدفع، وهل اتت لتنفي الدور الريادي للوفاء الكلاسيكي؟ وفق تساؤل إشكاليتنا المصاغة تمحورت هذه الورقة البحثية لنحاول تدارسها ضمن مبحثين على التوالي هي: اهتمام المشرع الجزائري بوسائل الدفع الإلكترونية أو الرقمية، الموائمة بين تقليدية وسائل الوفاء وترقيتها رقميا.

وبالرجوع للتشريع الجزائري، ومجاراة منه للتطور السريع الحاصل في مجال وسائل الدفع، انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الدفع[2]، حيث تبني وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من السندات التجارية التقليدية–ونخص بالذكر هنا الشيك الذي يؤدي دور أداة الوفاء مثله في ذلك مثل بطاقة الوفاء– من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان"في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543مكرر23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم05–02 والتي تنص على ما يلي:

" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

وقد أدرك المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي[3] أن استخدام هذه البطاقة هو الآخر محفوف بالمخاطر، فبادر إلى وضع نصوص تشريعية جزائية لمواجهة الأنشطة الإجرامية المتعلقة ببطاقات الدفع، بمختلف الجزاءات والعقوبات الرادعة، حيث أصدر تعريف صريح لبطاقة الدفع في قانون أمن الشيكات وبطاقة الوفاء على أنها: "أداة تصدر عن إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون رقم: 46–84 الصادر في 24جانفي 1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان (القرض) وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود لحساب.[4]" وعلى غرار المشرع الفرنسي

فإن المشرع الجزائري تناول بطاقة الدفع بالتعريف فقط من خلال المادة 543مكرر23 من القانون 05-02 دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية آمرة ليكون من اليسير على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع تطور البيئة التجارية لعدم جمودها ومرونتها، مما يسمح لها بمواكبة التطور الحاصل في العمليات البنكية.

المحور الأول: تبني المشرع الجزائري لوسائل الوفاء الرقمية

يعتبر القانون 03-15[5]المتضمن الموافقة في الأمر 03-11[6] المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل" و يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية.

وبعد ذلك وبصدور الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[7] وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكتروني" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

وبذلك انتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة (69)[8] إلى مصطلح أكثر دقة المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في النص 03 من الأمر المذكور[9].

وبموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005[10] أضاف فقرة ثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة نص على".. يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" ولقد تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 المؤرخ بـ 06 فيفري 2005 باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23.

أما عن الطبيعة القانونية لهذه البطاقات، فلقد اعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر[11].

يتضح مما تقدم، بأن المشرع الجزائري استحدث نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية لمفهومه الواسع ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض، وذلك من خلال عبارة "... مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"

أولا : مفهوم الوفاء أو الدفع الالكتروني:

بطاقة الدفع الالكتروني أو البطاقة البلاستيكية هي بطاقة مستطيلة الشكل تحمل هذه البطاقة ما يسمى بالشريط الممغنط يحمل اسم حاملها ورقم البطاقة ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها وهو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الالكترونية التي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف على البطاقة. إضافة إلى الصورة ثلاثية الأبعاد (الهولو جرام) وهو

العلامة المميزة للهيئة الدولية والتي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات. كما نجد كذلك شريط التوقيع وهو المكان الذي يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند تسلم البطاقة ويمكن التأكد من خلاله من قبل التاجر من هوية حامل البطاقة بمضاهاة هذا التوقيع مع التوقيع على إشعار البيع. أما رقم الترميز الشخصي فهو ما يسمى بالرقم السري .

تنقسم هذه البطاقات إلى بطاقات محلية أي لا يتجاوز استعمالها حدود الدولة، وبطاقات عالمية تستخدم في كل دول العالم، كما نجد كذلك البطاقات الذهبية التي تمنح حاملها سقفا ائتمانيا عاليا .

1- خصائص الدفع الالكتروني.

يتميز الدفع الالكتروني بعدة خصائص من حيث طبيعته، ومن حيث الجهة التي تقوم على خدمة الدفع الالكتروني، ومن حيث وسائل الأمان الفنية، وسيتم التطرق إلى هذه الخصائص عبر الفقرات التالية:

أ- من حيث طبيعته

يتميز الدفع الالكتروني بأنه من بين وسائل الوفاء التي تتم عن بعد، ويكون ذلك بإعطاء أمر الدفع عبر شبكة الانترنيت وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، وبهذه الصفة يعتبر الدفع الالكتروني وسيلة فعالة لتنفيذ الالتزام بالوفاء في العقود الالكترونية التي تقتضي تباعد أطراف العقد، أين يغيب التقائهم المادي على مائدة مفاوضات واحدة[12].

ب- من حيث الجهة التي تقوم على خدمة الدفع الالكتروني.

إن وجود نظام دفع الالكتروني لتسوية المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنيت يستلزم توافر شروط قانونية وفنية تتمثل فيما يلي:

- توفير بيئة تشريعية ملائمة تقر وتنظم أحكام الدفع الالكتروني(في القانون التجاري والمصرفي)
- توفير نظام مصرفي لإتمام عمليات الدفع وتسهيلها، ويتوقف ذلك على توفير الأجهزة التي تقوم بإدارة مثل هذه العمليات.
- توفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتسهيل هذه العمليات[13].

وبتوافر هذه الشروط يصبح بإمكان المتعاقد أن يوفي بالتزاماته عن بعد من دون اللجوء إلى الوسائل المادية، وقد كانت أنظمة الدفع الالكتروني في بدايتها تعتمد على اتصال المتعاقد بحسابه لدى البنك، عن طريق موقعه على شبكة الانترنيت إذ يمكنه الدخول إليه وإجراء ما تتيحه له الخدمة، إلا أن هذا النمط تطور مع شيوع الانترنيت إذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنيت، عن طريق فكرة الخدمة المالية عن بعد أو ما يسمى بالبنوك الالكترونية[14] التي تعرف بأنها " تلك الأنظمة التي تتيح للزبون الوصول إلى حسابه وأية معلومات يريدها، والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة المعلومات تربط بها جهات الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى " فالبنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل هي مواقع مالية تجارية شاملة لها وجود على الخط والشبكة، ويلاحظ أن الشبكة التي يتم من خلالها الدفع الالكتروني يمكن أن يكون الاتصال بها مقتصرا على أطراف العقد Mono-fournisseur وهنا يفترض تواجد معاملات وعلاقات تجارية ومالية سلفا بين

الأطراف، غير أن هذه الطريقة تستلزم عدم قصر إدارة الدفع الالكتروني عن طريق البنوك، بل كذلك عن طريق المؤسسات الخاصة الأخرى التي يتم إنشائها لهذا الغرض أو من خلال شبكة عامة حيث يتم التعامل بين أشخاص لا تربطهم رابطة من قبل Multi-fournisseur وتتم هذه الشبكة سواء كانت الجهة التي تقوم بإدارة الدفع الالكتروني خاصة أو عامة[15].

2- من حيث وسائل الأمان الفنية

بما أن الدفع الالكتروني يتم من خلال فضاء معلوماتي مفتوح، فان فرصة السطو على رقم البطاقة أثناء الدفع الالكتروني تكون قائمة، وهذا الخطر متواجد عند الدفع الالكتروني بغير الانترنيت وأكثر حدوثا على شبكة الانترنيت باعتبارها فضاء مفتوح لكل الأشخاص من كل البلدان، ويكون ذلك باختراق البيانات المتواجدة في الشبكة واستخدامها إضرارا بصاحب البطاقة، ومن أجل تفادي هذا الخطر، فان الدفع الالكتروني يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية من شأنها أن تحدد المدين الذي يقوم بالدفع والدائن الذي يستفيد منه، فيتم بطريقة مشفرة باستعمال برنامج معد لهذا الغرض بحيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب Web، كما يتم عمل أرشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها، مما يسهل الرجوع إليه، ولتفادي تداول البيانات على الشبكة تم ابتكار نظام للوفاء يقوم على فكرة الأجهزة الوسيطة بإدارة عمليات الدفع لحساب المتعاقدين، وذلك بتسوية الديون والحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة التي تبرم بينهما.

وهذا من شأنه توفير الثقة بين أطراف التعامل ويضمن فعاليتها الأكيدة كوسيلة من وسائل الدفع التي تيسر التجارة الالكترونية[16].

ثانيا: أنواع الدفع الالكتروني

يمكن للمتعاقد من خلال شبكة الانترنيت أن يقوم بالوفاء بمقابل ما قد تلقاه من المورد مستخدما إما الطرق التقليدية للوفاء في العقود التي تتم بين غائبين، أو طرق الوفاء المباشرة وذلك من خلال شبكة اتصال لاسلكية متحدة عبر الكمبيوتر Télématique [17]، وهذا ما يعرف بالدفع الالكتروني، ولهذا الأخير عدة طرق أهمها:

أ- الدفع عن طريق التحويل الالكتروني

هذه الطريقة تتم بتحويل مبلغ معين من حساب المدين الى حساب الدائن Télé-virement، دون اللجوء إلى استعمال بطاقات الدفع فالعملية تتم بطريقة مباشرة عبر الشبكة الالكترونية، حيث أن أمر الدفع تملكه الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع الالكتروني، ومن أمثلتها استعمال الوسائط الإلكترونية المصرفية، التي يستطيع بموجبها الزبون أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال إلى رصيد البائع مقابل الخدمة أو السلعة التي اشتراها عبر الانترنيت، حيث يتم الاتصال بالبنك بواسطة الهاتف(الهاتف المصرفي)[18].

ب- الدفع بالبطاقات المصرفية Télépaiement par carte

تعرف البطاقة المصرفية بأنها "عبارة عن بطاقات بلاستيكية (Plastic money) ممغنطة تصدرها البنوك لصالح زبائنها بدلا من حمل النقود، ويستطيع حاملها أن يحصل على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء

بثمنها فورا نقدا أو بشيكات"[19]، فبإمكانه إرسال رقم البطاقة البنكية عن طريق البريد الالكتروني أو من خلال فاكس أو إرسال البيانات المتعلقة بحسابه البنكي مما يمكن المورد من اقتطاع الثمن من حساب العميل.

غير أن هذه الوسائل لا تخلوا من المخاطر تتمثل خاصة في تسليم رقم البطاقة على الشبكة دون تشفير أو اتخاذ الاحتياطيات التي تضمن سريته، وأهم هذه البطاقات ما سيتم دراسته في الفرع الثالث من هذا المطلب تحت عنوان(المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الوفاء كأداة دفع حديثة)

ج–بطاقة الائتمان :

بطاقة الائتمان تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقات[20]، حيث يقدمها إلى التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها من الجهة المصدرة لها، ويجب على حاملها سداد القيمة خلال أجل متفق عليه، وبذلك فهي تمنح حاملها أجلا حقيقيا وهو ذلك الأجل الذي اتفق على السداد خلاله.

تحصل الجهات المصدرة لهذه البطاقات على فوائد مقابل توفير اعتماد لحاملها، ولذلك فهي أداة ائتمانية حقيقية فضلا عن كونها أداة للوفاء ولا تمنح هذه البطاقات إلا بعد التأكد والحصول على ضمانات عينية أو شخصية من العميل .ومن أمثلة هذه البطاقات نجد بطاقات الائتمان العالمية مثل .visa card و.master card وAccess وبطاقة .barciny card .

و كخلاصة لما سبق يمكننا القول بأن بطاقات الدفع الالكتروني ليست أداة وفاء لذلك لا تصلح أن تكون شيكا أو نقودا ورقية، على عكس الشيك الذي هو أداة وفاء، واجب السداد بمجرد الإطلاع .إلا أن البطاقات تحل محل الشيك في الوفاء، فهي وإن كانت وسيلة للنقود، إلا انه لا يمكن التسليم بأنها نقود لاسيما وأنه لا يتم التعامل بها سوى في نطاق التجار المرخص لهم بالتعامل بها .

و استعمال هذه البطاقات بوصفها نقودا أو كما يسميها البعض "النقود الالكترونية" والبعض الآخر "النقود البلاستيكية"، ما هو إلا تماشيا مع التطورات العلمية والتقنية التي تحدث، وباعتبارها وسيلة سداد التجارة الالكترونية وتماشيا مع سرعة المعاملات التجارية .

د– النقود الالكترونية:

دأبت الأدبيات الحديثة على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية[21]، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية Digital Money أو العملة الرقميةDigital currency ، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الإلكترونية Electronic cash (e-cash) وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم، فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية Electronic Money وسوف نستخدم هذا المصطلح الأخير في دراستنا هذه وذلك لشيوع استخدامه ودلالته في نفس الوقت على مضمون ومعنى هذه النقود.

وكما اختلف الفقهاء حول الاصطلاح، فقد اختلفوا أيضاً حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية. فلقد عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة

كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة[22] .

إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً وتعوزه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية – وهي كما سوف نرى – أمر مختلف عن النقود الإلكترونية – في نفس المضمون. وأخيراً، فقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً [23]ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

وفي الواقع فإننا نستطيع أن نعرف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة". ويمكننا أن نحدد عناصر النقود الإلكترونية من خلال التعريف السابق، وهي:

قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة جنيه أو خمسون جنيها. ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل النقود الإلكترونية حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات. وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبانات) والتي من المتصور تخزينها إلكترونية على بطاقات، فهي لا تعد نقوداً إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطى حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة.

مخزنة على وسيلة إلكترونية: وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك.[24]

النقود الإلكترونية هي نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة .Private Money

وبعد أن عرضنا لخصائص النقود الإلكترونية، فإن هناك تساؤلاً يثار حول طبيعة النقود الإلكترونية ومدى صحة وصفها بالنقود. لم تتفق الأدبيات الاقتصادية على طبيعة النقود الإلكترونية، فقد اعتبرها البعض مجرد وسيلة للدفع مع عدم صلاحيتها كوسيلة للإبراء حيث لا يستطيع حائز هذه النقود أن يوفي بها ديونه .من ناحية أخرى، فإن قدرة النقود الإلكترونية على الدوران محدودة، حيث يتعين على البائع القيام بتقديم البطاقة المخزن عليها النقود الإلكترونية، والتي تمثل أثمان السلع والخدمات التي باعها، إلى مصدر النقود الإلكترونية [25] وذلك لاستبدالها في مقابل نقود قانونية وعلى النقيض من هذا، فقد ذهب البعض الآخر إلى أن النقود الإلكترونية لا تختلف عن جميع أشكال النقود الموجودة الآن وذلك باعتبارها وسيلة للدفع ووسيطاً للتبادل.[26]

هـ- الشيكات الالكترونية:

تحول بعض المؤسسات المالية تطوير كافة وسائل الدفع المعروفة لتتناسب مع مقتضيات الصيرفة الالكترونية،[27] وفي هذا المجال لقد تم تطوير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الالكترونية

فالشيك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية فهو[28] أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد (أو حامله)، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الانترنت. فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته، ثم يعيده على المستفيد مؤكّدا له عملية التحويل، فهو وثيقة إلكترونية تحتوي على مجموعة من البيانات وهي كالتالي: رقم الشيك، اسم الدافع، رقم الحساب، اسم البنك، اسم المستفيد والقيمة التي ستدفع، ووحدة العملة المستخدمة وتاريخ الصلاحية، والتوقيع الالكتروني للدافع.

هدف هذه الشيكات هو إنهاء عمليات السداد بين الأطراف ويكون ذلك بواسطة وسيط يقوم بإجراء عملية التخليص Clearing، وهذه الشيكات هي متبادلة عبر الانترنت.

واستخدام الشيك الالكتروني له مجموعة من الإجراءات تتمثل في أن المشترك يكون تابع للهيئة التي تقوم عليها عملية المقاصة حيث يقوم بدفع الحساب الجاري بالرصيد الخاص للمشتري، كما يتمّ توقيع الالكتروني للمشتري وتحديده في قاعدة بيانات الدفع ويجرنا الحديث هنا على قضية التوقيع الالكتروني، والذي أصبح اليوم معترف به قانونا في بعض البلدان، ليس فقط في قضايا النقد والائتمان، بل وفي مختلف المعاملات والعقود الالكترونية، ومع ذلك يبقى أكثر الدول في العالم بما فيه الدول الصناعية، لم تضع بعد تشريعا خاصا بالتوقيع الالكتروني[29].

إن للمشتري حق اختيار السلعة التي يريدها كما يقوم بتحديد السعر والاتفاق على طريقة الدفع، كما يقوم بتوقيع الشيك بطريقة إلكترونية مشفرة ويقوم بإرساله عبر البريد الالكتروني إلى البائع، كما أن هذا الأخير يستلمه ويوقّع عليه باعتباره مستفيد ويرسله إلى البنك الذي يقوم بعملية المقاصة التي تتمثل بخصم قيمة من حساب المشتري وزيادتها إلى حساب البائع ثم يتم إعلام الطرفين بإنهاء هذه الصفقة.

إن أهم ما يميّزها أنّها تحقّق تخفيض في النفقات، كما أن كل المعاملات تسوى في خلال **48** ساعة فقط، كما أنها تقضي على بعض المشاكل التي كانت تعاني منها الشيكات العادية مثل الضياع والتأخر[30].

المحور الثاني: الموائمة بين تقليدية وسائل الوفاء وترقيتها رقميا

لقد تم في اطار اعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية وللخد من هيمنة النقود على العملية التجارية، ادخال جهاز امني جديد للصك ووسائل الدفع الاخرى دخل حيز التنفيذ في الفاتح سبتمبر **2006**.

و يتضمن هذا المشروع الاستعمال الاجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن **50000** دج سعيا للحد من تداول العملات الورقية وقد صدر مرسوم يخص هذا المشروع اذ يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم **05-442** مؤرخ في **144** نوفمبر **2005** والذي يبين الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية بحيث تنص المادة **02** من ذات المرسوم * يجي أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار جزائري **50000**دج بواسطة صك ،تحويل، بطاقة تدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى *

ويستثني هذا القانون الأشخاص الطبعيين غير المقيمين وهذا ما تم التنصيص عليه في المادة الثالثة كما يلي * يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر ان يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور في المادة الثانية أعلاه ،شريطة تبرير صفتهم كغير مقيمين.*[31]

وفي إطار تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري، لا سيما من حيث أنظمة الدفع، بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور هو نظام التسوية الإجمالية الفورية **RTGS1**

أولا: نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS:

يهدف هذا المشروع في إطار تحسين الخدمة المصرفية لا سيما من حيث أنظمة الدفع وذلك رغبة في الوصول إلى المستوى الدولي.

التعريف بالنظام : RTGS Real Time Settlement System[32]"نظام التسوية الإجمالية الفورية هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي.

نظام التسوية الإجمالية الفورية هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي ،كما يعرف أيضا أنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف.

إقامة نظام : RTGS إن إمكانية انجاز هذا النظام وتوفير الوسائل لتحقيقه في إلتزام السلطات العمومية والسلطات النقدية بتنظيم ملتقيات داخل الوطن وخارجه، وإنشاء ورشات عمل لتنظيم إجتماعات مع المشرفين على الإنجاز وتحميس المشاركين من المصارف ومركز الصكوك البريدية ومؤسسات مالية، ويتطلب دعم تقني من الخبراء والمشتركين الذين يتمتعون بخبرة واسعة من المصارف المركزية الأجنبية ودعم مالي من البنك العالمي لإقامة وحدة ناشطة وكفاءة لتسيير المشروع، وذلك بإنشاء لجنة قيادية تحت إشراف بنك الجزائر تتولى متابعة المشروع وإقامة شبكة إتصالات

بين جهاز المقاصة الإلكترونية وشركة " سايتم " وإقامة شبكة إتصال بين المصارف وبنك الجزائر وإقامة شبكة إتصال مع جهاز المحاسبة العامة لبنك الجزائر .

أهداف نظام التسوية الإجمالية الفورية: RTGS إقامة نظام التسوية الإجمالية الفورية تهدف إلى تحقيق مايلي:

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي، وكل وسائل الدفع الأخرى
- تلبية مختلف إحتياجات المستعملين بإستخدام نظام الدفع الإلكتروني.
- تقليص آجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الكتابية.
- تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات.
- جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة

- تقوية العلاقات بين المصارف.
- تشجيع إقامة المصارف الأجنبية.

مبادئ تشغيل نظام: RTGS نظام RTGS يقوم على مبادئ التالية:

المشاركين : المشاركة في النظام مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر، فيمكن أن ينظم إلى النظام زيادة على بنك الجزائر كمسير وحامل للتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية 1- الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية.

العمليات التي يعالجها النظام: يعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة، وذلك على النحو التالي:

عمليات مابين المصارف : حيث يتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة

عمليات بنك الجزائر : إن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود إختصاصاته توجيه وإصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين

تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية : إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الإلكترونية تعالج بهذا النظام قرضا ودينا في نفس الوقت وفي حسابات المشاركين تعمل على أساس مبدأ " الكل أو لا شيء " وفي حالة إستحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الإلكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية وفي وقت لاحق.

حساب التسوية : إن بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته بإسم كل مشارك حسابات تسوية، تقسم إلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات تحول حسب الحالات في زيادة أو نقص مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر والتسويات التي تتم عن طريق النظام حيث تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي، وبعد التأكد الآلي بوجود مخزون كافي في حساب المشارك المعني، يطبق في هذا المبدأ " أول من يدخل أول من يخرج " مع الأخذ بعين الإعتبار الأولويات المبينة فيما يلي:

الأولوية الأولى : عمليات بنك الجزائر .

الأولوية الثانية : المبالغ المخصصة للمقاصة .

الأولوية الثالثة : أوامر مستعجلة بطبيعتها.

إن عملية عصرنة نظام الدفع عرفت دفعة جديدة بإنشاء نظام مكمل لنظام rtgs هو نظام.acti

تعريف النظام: هذا النظام يختص بالمعالجة الألية لوسائل الدفع العام، les instruments de paiement de masse، صكوك، تحويل، إقتطاع، عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك بأستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية (scanners) والبرمجيات المختلفة، ويمثل هذا النظام القسم الثاني من انظمة الدفع المتطورة ووفق المعايير الدولية بهذا الهدف التحسين النهائي للخدمات البنكية المقدمة للزبائن

دخل النظام حيز التنفيذ بإشتراك : بنك الجزائر، كل البنوك، إتصالات الجزائر، بريد الجزائرsatim ، جمعية البنوك والمؤسسات المالية (abef) مع كل فروعها ومكاتبها عبر كامل التراب الوطني.

ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور

–لقد دخل حيز التنفيذ يوم 15 ماي 2006 في أول يوم للتبادلات وكانت البداية بمعالجة الصكوك على أن تتطور العملية لتمثل باقي وسائل الدفع نهاية . 2006

عالج نظام ACTI 71933 عملية في شهر ماي بما قيمته 51.12 مليار دينار و489436 عملية في ديسمبر من نفس السنة (2006) بقيمة 303.17 مليار دينار.

أهداف النظام : يهدف هذا النظام إلى:

التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية والوطنية .

تقليص آجال المعالجة، قيم قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه **5** أيام على أن يتم إختزال هذه المدة إلى **3** أيام ثم **48** ساعة.

تأمين أنظمة الدفع العام.

إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك.

مواجهة عملية تبيض الأموال في الجزائر.

لقد كانت سنة **2006** سنة عصرنة أنظمة الدفع ومانتج عنه من تطوير الوساطة البنكية الفعالة والمؤمنة لخدمات بنكية ذات جودة تخدم الزبائن في إطار مضمون ومضبوط .

ثانيا: تطوير إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر:

إن وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع الواقع العالمي الجديد، ولكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في العمل المصرفي خاصة في مجال الصناعة المصرفية، وسيعها نحو الصيرفة الإلكترونية شرعت في تقديم وتبني بعض وسائل الدفع الحديثة وهذا ما سيتم عرضه في هذا المطلب .

1– البطاقة الائتمانية

إن هدف اعتماد بطاقة مصرفية في الجزائر هو توحيد التقنيات المكونة للجهاز ولذلك فإن الطريقة المثلى للدفع هي تلك التي تتميز بالبساطة في الاستعمال ونموذج موحد لاستعمالها (خط + الدفع + الإلكتروني) ووسيلة دفع مؤمنة بالنسبة للحامل (بطاقة ذكية) وبها جهاز مقاصة إلكترونية يتميز بالسرعة، فضلا عن تزويد موزعات ومعدات ضرورية لمركز المعالجة بأجهزة طرفية، بالإضافة إلى تكوين لجنة من المصارف تمثل كل المشاركين لتحديد ووضع دليل للدفع الإلكتروني وقواعد التعامل بين التجار والعاملين ومعالجة قضايا عدم التسديد والنزاعات المختلفة، وبعد هذه التهيئة الواسعة ورسم الهدف المنشود تقوم شركة " ساتيم " بالإشراف على العملية التقنية وذلك بإدماج الهياكل الموجودة حاليا في الشبكة

النقدية بين المصارف على ضمان المبادلات مع جهاز الموزع**server** وجهاز المعلومات لمختلف المصارف، ويجب أن تشير هنا إلى ضرورة أن يصحب هذه العملية أو البرنامج

جملة إعلامية تحسيسية موسعة ومكثفة وتكوين مهني وتطبيقي حتى تساعد وتسهم في تحقيق المشروع. ثم تقوم شركة " ساتيم " بعد هذه المرحلة مع جميع المصارف المنخرطة إلى انضمام شبكات الدفع الدولية بإصدار بطاقة دفع master cardأو visa القابلة للإستعمال على المستوى الوطني والدولي لعمليتي السحب أو الدفع.

و كل ماسبق ذكره من إجراءات قد عملت الجزائر على تحقيقها ليس بصورة كاملة وشاملة ولكن نستطيع القول أنها تسير على خطوات منتظمة ومتباطئة من أجل تحقيقها بشكل تام وهذا العمل كان أثناء قيامها بالإصلاح المصرفي من أجل فتح المجال لتطوير التجارة الإلكترونية، وذلك بإصدار أول بطاقة هي " سي – بي – أي – فيزا – غولد[33]. "

بطاقة "سي –بي–أي–فيزا–غولد " :1لقد بدأت تظهر بوادر الصيرفة الإلكترونية في الجزائر عن طريق إصدار أول بطاقة إئتمانية وهي بطاقة الدفع الإلكترونية العالمية " سي –بي أي – فيزا –غولد " التي ترخصها هيئة عالمية " فيزا " حيث عن طريق هذه البطاقة يتمكن صاحبها من شراء السلعة التي يرغبها عبر الأنترنت في أي مكان في العالم وتحويل الأموال إلى البائع عن طريق إرسال المعلومات البنكية عبر البريد الإلكتروني بشكل مشفر لضمان عدم قراءتها في حالة إعتراضها غير أن مايعيق هذه العملية في الجزائر هو بطء إجراءات تحويل الأموال عبر البنوك، فحسب مستثمر سعودي فإن تحويل الأموال من وكالة بنكية في بسكرة إلى وكالة أخرى بالعاصمة تابعة لنفس البنك يتطلب **10** أيام كاملة .ناهيك عند تحويل الأموال إلى مصرف آخر خارج البلاد فهذا يتطلب وقتا أطول قد يتجاوز الشهرين، غير أن وزير المالية مراد مدلسي أكد بأن الإصلاحات الجارية في القطاع المصرفي ستقلص مدة التحويلات.

إلى جانب الإتفاق مع " فيزا " صرحت غنية هوادرية المديرة العامة لبريد الجزائر عن مفاوضات تجريها الجزائر مع " ماستركارد " للإنضمام إلى نطاقها علما أن هاتين الهيأتين (فيزا وماستركارد " هما اللتان تصدران البطاقات الإئتمانية ذات الإستعمال العالمي. إلى جانب بطاقة " سي–بي–أي–فيزا–غولد " هناك بطاقة "كاش يو ".

توازى التطور الذي استفادت منه المنظومة المصرفية في تأدية خدماتها وتخفيض تكلفة الخدمة مع تنامي الخطر الذي يتهدد مجال عملها، فالمخاطر أخذت صورا جديدة استفادت بدورها من التكنولوجيا المعلوماتية وأوجهها، حيث يكاد من الصعب الكشف عنها فضلا عن إثباتها أو الحد منها مما أوجب الاجتهاد في انتهاج سياسة حمائية بسنّ تشريعات من شانها كفالة الإطار القانوني الناظم لمثل هذه المعاملات، ونتعرض بالحديث عن بعض هذه المخاطر ذات الصبغة الحديثة .

نظرا للتطور السريع في مجال الاتصالات يصعب تحديد قائمة شاملة للمخاطر المالية التي تواجهها البنوك الإلكترونية ،ولهذا صنّفت السلطات المسؤولة عن مراقبة المصارف مجموعة واسعة من هذه المخاطر يمكن تصنيفها ضمن أربع مجموعات وهي[34]:

2- المخاطر العملية :

يتولد عن إصدار مال إلكتروني نشوء التزام أو دين في دفتر الميزانية لمصدر هذا المال وهذا يثير جملة من المخاطر لعل أهمها ما تعلق بالسيولة

أ- خطر عدم كفاية حماية النظم الإلكترونية:

إن خرق نظام الحماية الإلكترونية في نشاطات الأموال الإلكترونية قد يكون من قبل العملاء أو المؤسسات المصرفية نفسها وكذلك في شبكة الاتصالات أو المؤسسات الوسيطة في عملية توزيع الأموال الإلكترونية مصدر خطأ والتي تؤدي إلى مخاطر عديدة منها:

- مخاطر إحتيالية تكون عن طريق سرقة وسائل أو معلومات مشترك آخر؛
- مخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الإلكتروني أو سوء مراقبة برنامج الكومبيوتر أو احتيال موظفين مستخدمين له.
- نظام غير ملائم :كون مزودي البرامج ليست لديهم الخبرة الكافية في مختلف الخدمات المصرفية أو أنهم غير قادريين على تحسين وتطوير هذه البرامج بما يتوافق ومتطلبات المصرف.
- الاستعمال السيئ من طرف العميل :كأن يستخدم العميل رقم بطاقة الاعتماد في برنامج غير محمي مما يمكّن طرف آخر الإطلاع على قاعدة البيانات الشخصية.

ب- مخاطر تتعلق بسمعة المصرف:

وتنتج السمعة السيئة من ردة فعل المصرف عن تصرفات ناتجة من شخص ثالث تكلف المصرف خسارة كبيرة في الزبائن وفي المال ،بالإضافة إلى تعلق مصير المؤسسات المالية بالشركات التي تصمم النظام الإلكتروني وتقدم خدمات شبكة الإتصالات.

ج- مخاطر قانونية :

نظرا لحداثة عمل الصيرفة الإلكترونية فإن القواعد والتشريعات القانونية الخاصة بها أضحت غير واضحة وغير دقيقة ،كما أن الأطراف المتدخلة في العملية المصرفية الجديدة لا تحترم هذه القواعد لأن الحقوق والالتزامات ما زالت غير أكيدة، أو يكون الخطر ناتج عن عدم قانونية اتفاق تم إلكترونيا وهو ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية، حجيتها في الإثبات، أمن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التواقيع الإلكترونية، أنظمة الدفع النقدي، المال الرقمي أو الإلكتروني، سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها، علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة، مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية، كلها مجالات اهتمام وبحث قانوني ودون توفير الإطار القانوني لمثل هذه التعاملات تبقى فاعلية الخدمات الصيرفة الإلكترونية جد محدودة[35] .

د- **مخاطر تلقائية :**

مثل هذه المخاطر تؤدي إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية ،حيث أن فشل المشاركين في نظام نقل الأموال الإلكترونية أوفي سوق الأوراق المالية بشكل عام في تنفيذ التزاماتهم – الدفع والتسديد – يؤدي غالبا إلى توتر قدرة مشارك أو مشاركين آخرين للقيام بدورهم في تنفيذ التزاماتهم في موعدها ،وهذا ما يؤدي إلى توتر العلاقات وزعزعت الاستقرار المالي في السوق

الخاتمة:

إن تطور النظام المصرفي في الجزائر كان متأخرا مقارنة بالدول العظمى المتطورة ، لكن رغم هذا حاولت الجزائر جاهدة أن تجعل من بنوكها مؤسسات مالية تعمل على الإنفتاح على العولمة من خلال اعتماد الصيرفة الإلكترونية ،أساسها عصرنة البنوك عبر شبكات الأنترنت، وسعت هذه الأخيرة على خلق أنواع جديدة من وسائل الدفع الحديثة ، تتمثل في النقود والبطاقات الإلكترونية .

ومن أهم هذه الأنواع البطاقات البنكية التي أدت إلى تغيير جذري في المعاملات الاجتماعية، والاقتصادية لاسيما في مجال المعاملات التجارية، ولقد رأينا من خلال ما سبق أنها سهلة في التعامل، و لها قدر كبير من المرونة في السداد، وقدر أكبر من الأمان لحاملها نظرا لحلولها، محل النقود العادية التقليدية. وأن هذا التعامل وجب في الجزائر وأصبح ساري المفعول ابتداء من سنة 2019، و هذا جلي من خلال قانون المالية لسنة 2018، والذي ألزم التعامل بوسائل الدفع الحديثة من قبل التجار، والمتعاملين الاقتصاديين في مقابل حماية قانونية أوجبها المشرع الجزائري في نصوصه والتي تمس أنظمة الدفع الإلكتروني والتي تتعرض إلى جرائم تمس المنظومات والمعالجات الخاصة بالمعطيات الإلكترونية. وذلك إذا أصابها غش أو إفشاء لأسرار أو نشر أو استعمال لها بطريقة غير شرعية سواء مس الشخص الطبيعي أو المعنوي .

و نخلص مما ذكر سابقا إلى أن المشرع الجزائري حاله كحال المشرعين الآخرين في دول العالم يسعى دائما إلى حماية حامل البطاقة الذي يعد الأجدر بالحماية ، من كل الجرائم التي تمسه شخصيا و ذمته المالية ، رغم أننا في بلد لم يلق الرواج و الإستعمال الكبير لهذه الأنواع من البطاقات الإلكترونية ، نظرا لخوف المواطن الجزائري من اقتناءها و ضياعها أو سرقتها بالدرجة الأولى ، لكن هذا لا يمنع من نشر الوعي الإقتصادي الواجب على السلطات المعنية و المتمثلة في مصدر البطاقة الذي يسعى دائما إلى إرضاء الزبون بشتى الطرق حتى ينتفع كل من له علاقة مباشرة بهذا التعامل المصرفي .

وأهم التوصيات الي يمكن تقديمها ، تكمن في :

1. رغم الجهود التي تقدمها السلطات الجزائرية لأجل تعميم البطاقة الإلكترونية و إصدارها ، على مستوى البريد و البنوك، إلا أن هذا غير كاف فلابد من تعميم استعمالها بشتى الطرق المتاحة.
2. ايجاد حلول تقنية سريعة في حالة الأعطال التي تصيب الموزعات الآلية للأوراق النقدية .
3. فرض الرقابة الإلكترونية على هذه المناطق ، لاسيما على مناطق السحب الآلي من أي سرقة،أو تعطيل عمدي

.

4. فتح المجال للبنوك و البريد بوضع حملات إشهارية تنهض بالتطور الإلكتروني لوسائل الدفع ، و عدم الإتكال على مؤسسة ساتيم باعتبارها المسير البنكي للنقد الآلي في الجزائر .
5. تعميم دورات تكوينية بين التجار و وكلاء معتمدين أو مكلفين بالزبائن لدى البنوك والتعريف بالبطاقة البنكية و أهدافها .

قائمة المراجع:

(1)- **الكتب** :

1- خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني ،دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008 .
2- الخليل عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2000
3- عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية،2001.
4- فائق الشماع ,الحساب المصرفي , دراسة قانونية مقارنة,ط1, الاصدار1,الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و الدار الثقافية للنشر و التوزيع , الاردن 2003.
5- يوسف أبو الحجاج ،التسويق الالكتروني ،دار الوليد للنشر ،بدون طبعة، سنة 2010.
6- Piffaretti, Nadia, "A Theoretical Approach to Electronic Money", Faculte des Sciences Economiques et Sociales Working Papers, No302, Universite de Fribourg, Suisse, (1999) .
7- - F.Mishkin ,Economics of money, Banking, Financial Markets, Addison-Wesley,1998.
8- Ely, B., "Electronic Money and Monetary Policy: Separating fact from fiction, paper presented at Cato Institute's 14th Annuel Monetary Conference", May 1996.
9-

(2)-**الرسائل والأطروحات الجامعية** الإسم الكامل للباحث (مُؤَلِّف الرسالة/ الأطروحة): عنوان الرسالة/ الأطروحة، رسالة ماجستير/ أطروحة دكتوراء غير منشورة، التخصص، الكلية والجامعة، التاريخ، الجزء (ج)، الصفحة (ص).

(3)-**المقالات** :

10-وهيبة عبد الرحيم , وسائل الدفع التقليدية في الجزائر – الوضعية و الأفاق- مجلة الباحث , العدد 09- 2011, المركز الجامعي – تمنراست
11-يونس عرب، البنوك الخلوية، التجارة الخلوية، المعطيات الخلوية، ثورة جديدة تنبئ بانطلاق عصر ما بعد المعلومات.www.arablaw.org
12-يونس عرب، أنظمة الدفع و السداد الالكتروني www.arablaw.org
13- HELLEINER, Eric, (1998), Electronic money, a challenge to the sovereign state? Journal of international affairs.

14- Voir aussi, Thibault Verbiest, commerce électronique par téléphone mobil (E-commerce), www.droit-technologie.org.

(4)-**أعمال ملتقى أو مؤتمر** :

1. ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، المداخلة ، جامعة بومرداس الجزائر 2009-2010

(5)-**الوثائق القانونية** :

1- الأمر المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ع 11.
2- الأمر 05-06 المؤرخ بـ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع، 59.
3- من القانون 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ع 64.

التهميش:

[1]- فائق الشماع ,الحساب المصرفي , دراسة قانونية مقارنة,ط1, الاصدار1,الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع والدار الثقافية للنشر والتوزيع , الاردن 2003,ص 199.

[2]- الخليل عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2000 ص 07.

[3]- ومن بين التشريعات الغربية التي عرّفت بطاقة الوفاء التشريع الفرنسي في المادة 01/57 من المرسوم المؤرخ في 30أكتوبر1935 المعدل بالقانون الصادر في 30ديسمبر1991 كما يلي" :تعتبر بطاقة وفاء كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض...وكذا الخزينة العامة بنك فرنسا، مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات..." كما جاء تعريفها كذلك في القانون النقدي والمالي الفرنسي في المادة 01/132 بنفس الصياغة[3] .

[4]- الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 07.

[5]- الجريدة الرسمية، العدد 52

[6] -الجريدة الرسمية، العدد 64.

[7]- الجريدة الرسمية، العدد 59.

[8]- من القانون 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ع 64.

[9] - الأمر 05-06 المؤرخ بـ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع، 59.

[10] - الأمر المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ع 11.

[11] -المؤتمر العلمي ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009 عنوان المداخلة التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، إعداد الأستاذة ناجي الزهراء أستاذة القانون التجاري / جامعة بومرداس الجزائر 2009-2010

[12] - فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص 100.

[13] - تشير الإحصائيات في الجزائر أن 80% من التعاملات التجارية تتم نقدا وهذا راجع على تخوف البنوك من نظام الدفع الإلكتروني، إذ أن أقل من 250 ألف شخص من بين 10 ملايين مالك لحساب يملك بطاقة للدفع فقط، وهو عدد قليل بالمقارنة

مع الدول المجاورة، في حين وصلت فيه الدول المتقدمة إلى تخفيض نسبة استعمال النقد إلى 20 بالمائة وهي نسبة في انخفاض مستمر.

راجع تعليق على مداخلة الدكتور يابسي فريد في الملتقى المنظم بمركز تطوير التكنولوجيات الحديثة بالتعاون مع الشركة الكندية لمحطات الدفع الالكتروني المباشر– الجزائر في 2005/12/14، جريدة الخبر الصادرة يوم 15 ديسمبر 2005، ص 6.

[14] – استخدم تعبير البنوك الالكترونية (Electronic Banque) أو بنوك الانترنيت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد أو البنوك المنزلية أو البنوك على الخط.

لمزيد من التفصيل، أنظر المحامي، يونس عرب، أنظمة الدفع والسداد الالكتروني www.arablaw.org

[15] د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص 101.

[16] د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص 102.

[17] أشار العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية في بنده العاشر بعنوان الوفاء إلى جواز الوفاء بطرق ثلاثة: فإما أن يتم الوفاء فورا ببطاقة مصرفية Paiement immédiat par carte bancaire، وإما أن يتم الوفاء فورا بواسطة حافظة نقود الكترونية Paiement par porte-monnaie électronique rechargeable، وإما أن يؤجل الوفاء لحين التسليمPaiement différé à livraison

[18] – وهناك خدمة ظهرت حديثا وهي شراء السلع والخدمات وإضافة ثمنها على فاتورة الهاتف النقال.

د/محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 142.

م / يونس عرب، البنوك الخلوية، التجارة الخلوية، المعطيات الخلوية، ثورة جديدة تنبئ بانطلاق عصر ما بعد المعلومات. www.arablaw.org

Voir aussi, Thibault Verbiest, commerce électronique par téléphone mobil (E-commerce), www.droit-technologie.org.

[19] – د/محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 130.

[20] – يوسف أبو الحجاج، التسويق الالكتروني، دار الوليد للنشر، بدون طبعة، سنة 2010،ص 46

[21]– صور النقود الالكترونية

الصورة الأول: هي البطاقات سابقة الدفع المعدّة للاستخدام في أغراض متعددة (Multi Purpose Prepaid Cards)، ويطلق عليها أيضا تعبير البطاقات مختزنة القيمة (Stored Value Cards) أو محفظة النقود الالكترونية.

الصورة الثانية: هي عبارة على وحدات إلكترونية، وهي غير ملموسة تحفظ فيما يعرف "بالمحفظة الالكترونية" وهذه المحفظة متواجدة في جهاز كمبيوتر خاص في إتمام البيع والشراء والتحويل ويتسنى العامل أن يستخدمه حيث تقوم هذه الفكرة على مرحلتين:

- مرحلة شراء العملات الالكترونية من البنك.
- مرحلة تحميل هذه العملات بواسطة حاسب خاص بالمشتري، والنقد الرّقمي هو بمثابة عملات عادية لها نفس القيمة وتدعى بـ: Tokens.

أما بالنسبة لصلاحية هذه العملات فهذا يتوقف على البنك الذي يعتبر مصدّر لهذه العملات، فهو يتحرى على إذا ما كانت مزيفة أولا، أو تكون منسوخة وتحمل على حساب خاص بالبائع.

الصورة الثالثة: هي آليات الدفع مختزنة القيمة، أو سابقة الدفع (Prepaid Or) (Stored - Value Payment Mechanisms) التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام شبكات الحاسب الآلي المفتوحة (Open Computer Networks) خاصة الانترنت، والتي يطلق عليها أحيانا نقود الشبكة (Net Money) أو النقود السائلة الرقمية [Digital Cash][21]. أن تعبير النقود الالكترونية يستخدم أساسا للإشارة إلى مجموعة متنوعة من آليات وطرق الدفع محدودة القيمة Retail Payment Mechanisms.

تتميز بأنها قد سبق تسديد قيمتها Prepaid أو تختزن قيمتها بداخلها [Stored - Valve].

[22] -European Commission, "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution", Brussels, COM (98) 727, PP.w. 1998.

[23] -" [European Central Bank, "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August(1998), P. 7.

[24]- لمزيد من التفصيل حول كيفية عمل النقود الإلكترونية انظر: رضوان، رأفت، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية. (1999)

[25] - Piffaretti, Nadia, "A Theoretical Approach to Electronic Money", Faculte des Sciences Economiques et Sociales Working Papers, No302, Universite de Fribourg, Suisse, (1999). P. 8

[26] - Ely, B., "Electronic Money and Monetary Policy: Separating fact from fiction, paper presented at Cato Institute's 14th Annuel Monetary Conference", May 1996, P. 20

[27] - يوسف أبو الحجاج، المرجع السابق،ص 47.

[28] - خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني،دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة الأولى،سنة 2008 ،ص 92.

[29] - F.Mishkin ,Economics Of Money, Banking, Financial Markets, Addison-Wesley,1998, P 56.

[30]- HELLEINER, Eric, (1998), Electronic money, a challenge to the sovereign state? Journal of international affairs, P301.

[31]- وهيبة عبد الرحيم , وسائل الدفع التقليديةفي الجزائر – الوضعية والأفاق- مجلة الباحث , العدد 09- 2011, المركز الجامعي – تمنراست , ص 40.

[32]- تأسست خدمات المقاصة الالكترونية عام 1960 "Banker Automated Clearing Services" ويتم من خلالها تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع ولأي مصرف في دولة أخرى كدفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين، أو دفع المعاشات الشهرية من حساب هيئة التأمين والمعاشات

إلى المستفيدين، أو دفع التزامات دورية من حساب العميل إلى مصلحة الكهرباء، الغاز... عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية،2001، ص:26

[33]- بوعافية رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 173

[34]- موسى خليل متري ،" القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية،،مرجع سابق ،ص264.

[35]- البنوك الإلكترونية،مقال منشور على : http://www.arablaw.org/Download/E-Banking.doc